

«أن يكون المترشح بالنسبة للمترشح الأجنبي.»

«المادة 3. - يحزر الملف الخاص ويتكون من :

.....»

.....»

«- الملف القانوني الجهاز المسير)؛

«- تقرير مختصر بأهم منجزات؛

«- برنامج عمل الجمعية أو المنظمة المترشحة.

«يمكن تقديم الوثائق الواردة في البندين الثاني والثالث باستثناء

«النظام الأساسي بلغتها الأصلية.

«* ملف المبادرة

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 4. - يحزر الملف الخاص ويتكون من :

«- استمارة معبأة وموقعة من لدن المترشح شخصيا أو من لدن

«جمعية أو أكثر من جمعيات المجتمع المدني التي قامت بترشيحه

«مرفقة بموافقة مكتوبة للمترشح ؛

«- سيرة ذاتية

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1445 (26 سبتمبر 2023).

الإمضاء : مصطفى بايتاس.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2250.23 صادر في 10 ربيع الأول 1445 (26 سبتمبر 2023) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2111.17 الصادر في 15 من ذي القعدة 1438 (8 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام الداخلي لجائزة المجتمع المدني.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2111.17 الصادر في 15 من ذي القعدة 1438 (8 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام الداخلي لجائزة المجتمع المدني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 2 و 3 و 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2111.17 الصادر في 15 من ذي القعدة 1438 (8 أغسطس 2017) :

«المادة 2. - تطبيقا لمقتضيات المادة المدنية ما يلي :

.....»

.....»

«- أن يتم الترشيح من قبل المترشح نفسه أو باقتراح من جمعية «أو أكثر من جمعيات المجتمع المدني ؛